المتابعة القانونية لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة في التشريع الجزائري

Legal follow-up to protect the environment and achieve sustainable development in Algerian legislation

زوزو زوليخة[1]،

[1] استاذة محاضرة ب، جامعة عباس لغرور خنشلة،Nouarazouzou@gmail.com

ملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى الحديث عن سبل حماية البيئة اذ حظيت باهتمام واسع من قبل العديد من التشريعات من خلال وضع القواعد والنصوص التي تحميها بشكل مباشر من كل الافعال التي تشكل احدى الجرائم البيئية، وتوصلنا من خلال الدراسة ان الوسائل المقررة لمتابعة الافعال الماسة بالبيئة لها فعالية في حمايتها وتحقيق التنمية المستدامة، من خلال اتباع الاجراءات التي انتهجها المشرع لمتابعتها والحد من مخاطرها على البيئة بمختلف عناصرها.

كلمات مفتاحية: حماية البيئة، تحقيق التنمية المستدامة، الآليات القانونية.

تصنيفات JEL: Q55؛E34؛O44

Abstract:

The aim of this study is to talk about ways of protecting the environment, as it has received wide attention by many legislations through the establishment of rules and texts that protect them directly from all acts that constitute one of the environmental crimes. Through the study, we have determined that the means to follow up on environmental actions are effective in protecting them and achieving sustainable development through following the procedures adopted by the legislator to monitor them and reduce their risks to the environment in all its components.

Keywords: environmental protection, sustainable development, legal mechanisms

JEL Classification codes : Q55 ; E34 ; O44

المؤلف المرسل: زوزو زوليخة، **الإيميل:** Nouarazouzou@gmail.com

1. مقدمة

تعد البيئة من أهم المواضيع على الصعيدين المحلي والدولي لارتباطها الوثيق بحياة الأشخاص وقد تتعرض البيئة لانتهاكات كثيرة من خلال الملوثات البيئية نتيجة تطور الوسائل والأساليب المستعملة وما احدثه التقدم التكنولوجي والصناعي من مشاكل مست التوازن البيئي بصورة كبيرة في الآونة الأخيرة الأمر الذي دعا الى ضرورة بحث الاشكالات المتعلقة بالبيئة جاء في مقدمتها مؤتمر الأمم المتحدة الأول للبيئة المنعقد ستوكهولم سنة 1972، واللجوء إلى وضع قواعد لحماية البيئة بصورة مباشرة، والسعي نحو ضبط نشاطات الافراد في الوسط الذي يعيشون فيه.

كما سعت تشريعات الدول إلى حماية البيئة بوضع اليات متنوعة لمتابعة كل فعل من شأنه أن يشكل جريمة تمس بالبيئة، من خلال اتباع أسلوب الوقاية لتحقيق حماية فعالة للبيئة، وهو ما سعى إليه المشرع الجزائري من خلال قانون حماية البيئة واتخاذ المتابعة الاجرائية كسبيل للحد ومواجهة الجرائم الماسة بالبيئة سعيا منه في تحقيق التنمية المستدامة، وكان أول تشريع لحماية البيئة سنة 1983، كما تلته قوانين أخرى وصولا الى القانون رقم 10/03 الذي تضمن أحكاما للتصدي لكل المخالفات والالتزامات المتعلقة بحماية البيئة.

1.1. إشكالية البحث:

انطلاقا من هذه المعطيات تعالج الورقة البحثية الاشكالية التالية: **ما مدى فعالية المتابعة القانونية التي انتهجها المشرع الجنائي قصد حماية البيئة والمحافظة عليها تحقيقا للتنمية المستدامة؟**

2.1. فرضية البحث:

للإجابة على الاشكالية التي تطرحها الورقة البحثية نستعين بالفرضية التالية: **تبنى المشرع الجزائري ضمن منظومته القانونية آليات لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة بصيغ وأشكال عديدة، أهمها وضع تشريعات والنص على طرق ساهمت بشكل كبير في تحقيق ذلك.**

3.1. أهمية وأهداف البحث:

يكتسي موضوع البحث أهميته لما لموضوع البيئة وطرق حمايتها أهمية في الوقت الحالي كونها تعد أحد عوامل تحقيق التنمية المستدامة، عليه سعى المشرع الجزائري إلى حمايتها من خلال وضع الآليات القانونية التي من شأنها تحقيق ذلك.

كما تهدف هذه الدراسة إلى دراسة الآليات القانونية التي حددها المشرع لحماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة من خلال التطرق للأهداف المسطرة لحماية البيئة إضافة إلى معرفة السبل القانونية المتبعة التي تضمن حماية البيئة في التشريع القانوني الجزائري.

4.1. منهج البحث:

اعتمدنا في الورقة البحثية على المنهج الوصفي التحليلي الذي يعتمد على دراسة الظاهرة البيئية وسبل حمايتها كما هي في واقع الحال، ويتم اعماله أساسا حيث يهتم المنهج ودراسة الجوانب الاجرائية لحماية البيئة وتحليلها، اضافة إلى وصف الظاهرة وتوضيح خصائصها، والتطرق إلى سياسة المشرع الجنائي في تتبع كل ما يمس البيئة وما ينجر عن ذلك من أخطار تمسها، ووضع النصوص القانونية لوضع حد لمرتكبيها.

2. ماهية البيئة في القانون الجزائري

اختلفت تعريفات البيئة في الاصطلاح والمعنى القانوني حتى أنها لم تستقر على تعريف جامع ومانع لها ويرجع ذلك إلى الاختلاف في نظرتهم للبيئة بالتركيز على جوانب عدة لها.

كما أقر الفقه أن وجود مفهوم قانوني للبيئة له أهمية من ناحيتين، الأولى تكمن في التغلب على فكرة التأخر القانوني في حماية البيئة بالمقارنة مع العلوم الطبيعية الأخرى ، والثانية تتمثل في ضرورة مواكبة التحولات العالمية في اللغة القانونية والتي عرفت أنماط وألفاظ جديدة يعتبر من بينها لفظ البيئة (بوخالفة،2017، ص08.)

لفظ البيئة يقصد به كل مكونات الوسط الذي يتفاعل معه الانسان مؤثرا ومتأثرا بشكل يكون معه العيش مريحا فيسيولوجيا ونفسيا، وبهذا المفهوم فان البيئة هي الوسط لا يمكن عزل مكوناته لأنها دائمة التفاعل مؤثرة ومتأثرة في الجميع (حماد،2017، ص16.)

وعرفت بأنها "الوسط أو المجال المكاني الذي يعيش فيه الانسان بما يظم من ظاهرات طبيعية وبشرية ويتأثر بما يؤثر فيه". (الكاشف،2017، ص43.)

وتناول المشرع الجزائري تعريفا للبيئة ضمن القانون رقم 10/03 المتعلق بحماية البيئة وهي التي تتكون من الموارد الطبيعية اللاحيوية والحيوية كالهواء والجو والماء والأرض وباطن الارض والنبات والحيوان، بما في ذلك التراث الحيواني وإشكال التفاعل وكذا الاماكن والمنظر والمعالم الطبيعية.

أما الاضرار بالبيئة الذي يشكل جريمة في نظر القانون الجنائي الجزائري، فقد تولى الفقه تعريف الجريمة البيئية وهي كالتالي: " أنه خرق لالتزام قانوني بحماية البيئة، وبهذا تشكل اعتداء غير مشروع على البيئة بمخالفة للقواعد النظامية التي تحظر ذلك الاعتداء وبيان العقوبات المقررة"(مشري،2013، ص03.)

وتعتبر الجريمة البيئية من الجرائم المصطنعة الماسة بالمصالح الاساسية للمجتمع، فهي تنطوي على عدوان يمس بالمصالح الاقتصادية والاجتماعية الجديرة بالحماية القانونية فتأثيره ا لا يلحق فردا او جماعة محددة بل يصيب المجتمع ككل دون استثناء، وتمس عصب الحياة الوسط البيئي. (بوخالفة،2017، ص14-15)

1.2 أهداف حماية البيئة:

فضلا عن الحماية القانونية المكرسة لحماية التوازن البيئي ابتداء والمنظمة لمختلف النشاطات الصناعية والمنشآت الاقتصادية والتجارية التي تحصى ضمن النشاطات الخطرة وحفاظا على عناصر البيئة من التلوث أو التأثير السلبي عليها، وعند الحيلولة دون ذلك تتدخل القاعدة الجنائية لتدعيم القواعد غير الجنائية بالجزاء الجنائي عن كل إخلال بالالتزامات الواقعة على الفرد أو المؤسسة تجاه محيطه البيئي ، كما تتحقق الحماية الجنائية للبيئة بصورة مباشرة وفي إطار منهج المشرع في قوانين العقوبات الأصلية على اختلاف مشاربها، غير أن تطبيقات صور الحماية الجنائية للبيئة في اغلبها تتم بطريق غير مباشر، حيث ترد هذه الحماية في قوانين حماية البيئة أو القوانين الأخرى ذات الصلة بالنشاط الاقتصادي الصناعي والتجاري(عيسى،2013،ص113)

ومع تطور الطرق العلمية والتقنية تمكن الانسان من استخراج المعادن من باطن الارض وبناء الجسور والسدود وإقامة الطرقات والمطارات المصانع واستحدث مصادر جديدة للطاقة واخترع وسائل النقل المتطورة من طائرات وقطارات وسيارات ومركبات فضائية عالية التكنولوجيا وغيرها من الاختراعات المتنوعة، كل هذه الاعمال التي قام بها الانسان جعلت

الطبيعة تتدهور واكتشف الانسان انه اسرف في استخدام بيئته واسهم في تدهورها، وأسفرت كل هذه الانشطة في اختلال التوازن البيئي. (لكحل، ص08.)

كما أن جسامة الاثار الناتجة عن انتهاك الوسط البيئي ومدى اتساعها المكاني واستمرار انتاج أضرارها عبر الزمن بالنسبة للإنسان بالدرجة الأولى وباقي الكائنات الحية بالدرجة الثانية، هي التي جعلتها تطفو على السطح وتظهر للعيان، ما دعا لضرورة حماية البيئة خاصة في ظل التقدم العلمي والتكنولوجي والأبحاث التي أظهرت الآثار الخطيرة لمثل هذه الافعال مما زاد الوعي البيئي لدى المجتمع خاصة رجال القانون. (لطاني،2016، ص08.)

وتجلى الاهتمام الدولي بالبيئة في التوجهات الجديدة المتصلة بالعمل على حماية البيئة من خلال تطبيق قانون العقوبات والذي تبنته دول الاتحاد الأوروبي في الوهلة الأولى ثم تطورت الفكرة ووجدت لها موقعا ضمن أولويات المجلس التنفيذي لبرنامج الامم المتحدة للبيئة والذي اصدر مجموعة من التقارير والتوصيات منها ما تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة أهمها التقرير الختامي لأعمال مؤتمر ريو + 20 المنعقد في البرازيل بتاريخ 12 جوان 2012 والذي اختار الحكومة والعدالة وتطبيق القانون لتحقيق التنمية المستدامة.(عيسى،2017،ص112)

وتنعقد بشكل دائم مؤتمرات دولية واقليمية مرتبطة بالبيئة والتنمية المستدامة، حيث يتم التباحث حول الازمات البيئية والعمل على ايجاد حلول تحد من تفاقمها ضمن اتفاقيات دولية، وبدا التفاعل الدولي في بداية السبعينات وكان مؤتمر ستوكهولهم سنة 1972 أول منبر عالمي يتم التطرق فيه للبعد البشري كمكون أساسي لمفهوم البيئة، تلاه مؤتمر تبليسي سنة 1977، نظمته منظمة اليونسكو وبرنامج الامم المتحدة للبيئة UNEP، من اجل وضع الاطار العام للتعليم البيئي. (يكن،2017، ص63)

3. السبل القانونية المقررة لحماية البيئة

تبنى المشرع الجزائري النهج الردعي في معالجة مختلف صور الاعتداء على البيئة، وذلك لحماية حقوق الانسان البيئية والتي أقرتها العديد من الدساتير ومختلف النصوص القانونية والتشريعات الغربية، ويأتي الحق في بيئة سليمة كمطلب أساسي لأن التدهور البيئي له آثار سلبية مباشرة على حياة الانسان في كل جوانب الحياة، وتعتبر المتابعة القانونية لكل جرائم

البيئة الوسيلة القانونية الأكثر فعالية في حماية البيئة، لما تتمتع به من خاصية الردع العام والردع الخاص، وما يساعد على حماية البيئة من كافة أشكال الاعتداء عليها.

ونتيجة لتعدد صور الاعتداء على البيئة فقد أصدر المشرع الجزائري العديد من القوانين والنص على اجراءات بهدف حماية البيئة بكل عناصرها، إذ صدرت قوانين عديدة لحماية البيئة الارضية والمائية والهوائية والتوجه نحو حماية التنوع البيولوجي للبيئة. (بشير،2016، ص08.)

والحماية الجنائية للبيئة لا تقتصر على تجريم الافعال والمخالفات التي تلحق الضرر الفعلي بالبيئة بل تمتد لتشمل عناصر الحفاظ على استدامة وتحسين البيئة من أي نشاط ذا تأثير سلبي أو الانتقاص من عناصرها (عيسى،2017، ص114.)

وبهدف متابعة ومعاينة الافعال الماسة بالبيئة اتجه المشرع الى النص على ضرورة معاينة الجرائم البيئية من خلال مشاهدة واثبات الجريمة والأشياء التي تتعلق بها وتفيد في البحث والتحري عن الاشخاص الذين لهم صلة بها وبعبارة اخرى اثبات كل ما يتعلق بالجريمة (بشير،2016، ص204)

وقد خول المشرع الجزائري للضبطية القضائية معاينة الجرائم البيئية باعتبارهم ذوي الاختصاص العام في البحث والتحري عن الجرائم (محمد امين،2013، ص81)

1.3 السلطة المختصة بمعاينة جرائم البيئة:

سلطة الضبط البيئي هي تلك المختصة بمعاينة مختلف الاعتداءات الواقعة على البيئة، سواء كان ذلك في اطار مهام الضبط الاداري الوقائي، أو ضمن اجراءات الضبط القضائي بعد وقوع الجريمة، وتعتبر المعاينة الميدانية من بين أبرز مقومات الضبط البيئي (بوخالفة،2017، ص156)

حدد المشرع الجزائري الاشخاص المخولين قانونا لمعاينة الجرائم البيئية، وحددهم كل حسب اختصاصه، فنجد إلى جانب الضبطية القضائية ذوي الاختصاص العام (المادة 15 من الأمر 1966/66،155) نجد أيضا أشخاص مؤهلين أيضا للقيام بهذه المهمة هم مفتشي البيئة بموجب القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة،ويعد مفتشي البيئة أصحاب الاختصاص العام في معاينة الجرائم البيئية ويقومون بتحرير محاضر للمخالفات

المرتكبة التي عاينوها، وتحتوي على اسم وصفة مفتش البيئة، وهوية الجانح، وموقع الجريمة وظروف المعاينة ويتم ارسال المحضر لوكيل الجمهورية والجاني في أجل 15 يوما.

ويكلف مفتشي البيئة باعتبارهم أهم جهاز مكلف بحماية البيئة بضرورة السهر على تطبيق النصوص التنظيمية في مجال حماية البيئة وفي كل المجالات الحية الأرضية الجوية الهوائية، البحرية، وهذا من جميع أشكال التلوث، التعاون والتشاور مع المصالح المختصة لمراقبة النشاطات المستعمل فيها المواد الخطيرة كالمواد الكيماوية والمشعة ومراقبة جميع مصادر التلوث والأضرار. (المادة1988،02)

ومحافظي الغابات حسب المادة 21 من قانون الاجراءات الجزائية، حددت أن رجال الضبط الغابي من الأ عوان المناط بهم مهمة الضبط القضائي، وهم مكلفون بمهمة البحث والتحري عن الجنح والمخالفات المرتكبة ضد النظام العام الغابي، وإثباتها في محاضر ترسل إلى الجهات المعنية كالنيابة العامة.

وشرطة العمران حيث تم استحداث فرق متخصصة لدى المديرية العامة للأمن الوطني، تعمل على شكل وحدات على مستوى كل ولايات القطر الوطني ومهمتها السهر على تطبيق التشريعات المتعلقة بالتطور العمراني وحماية البيئة.

اضافة إلى مفتش العمل ومفتش التجارة وتتدخل عندما يتعلق الأ مر بالاعتداء على بيئة العمل وعندما يتعلق أيضا بصحة المستهلك تتدخل مفتشية العمل ومديرية التجارة في مجال حماية البيئة، ومن ثم فإن هدف الضبطية القضائية اتخاذ كل الإجراءات اللازمة في حدود اختصاصها وهي الوقاية من الجريمة وكشف ملابساتها بعد العلم بارتكابها (غصوب،2011، ص103) ، الأمر الذي يستفاد منه أجهزة الضبطية القضائية لا بد أن تواجه ارتكاب الجرائم وتسعى لحماية البيئة.

كما يتمتع أفراد الضبطية القضائية بالنشاط والمرونة وسرعة أكثر في التحقيق بحيث يساعد كثرة عدد أعضائها وتوزعهم في كل مكان وقربهم من الجمهور إلى جمع الأدلة المادية للجريمة والمحافظة على أثارها ومنع أي مساس بها، وطمسها والتلاعب بها إلى وقت وصول المحقق فيجدها سليمة وجاهزة لكي يبدأ بإجراءات التحقيق (الجوخذار،2012، ص46)

2.3 مهمة البحث والتحري عن الجريمة البيئية:

التحري يعتبر أحد الإجراءات الرئيسية التي يباشرها أعوان الضبط القضائي بالنسبة لجريمة معينة تجاه شخص يشتبه في ارتكابه لجريمة قصد رصد الأدلة والتثبيت من كفايتها لإسناد الواقعة للفاعل.

يتولى ضباط الشرطة القضائية البحث والتحري عن الجرائم البيئية بعد تلقي الشكاوى والبلاغات حولها، وجمع الادلة حولها ثم تنتهي بتحرير محضر بشأنها.

وهذه المعاينات وجمع الادلة منوطة ايضا بالأشخاص المؤهلين لمعاينة الجرائم البيئية ذوي الاختصاص الخاص، وذلك حسب المادة 111 من القانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية

المستدامة (القانون03/10، 2010)، على أنه "يؤهل للقيام ببحث وبمعاينة مخالفات أحكام هذا القانون".

تسهل عملية المعاينة من تحديد ظروف وقوع الجريمة التلوث البيئي والمسبب الحقيقي في وقوعها، اضافة الى امكانية اثبات وقوع الجريمة من عدمه وتحديد الاشياء الواجب البحث عنها لتحديد سبب التلوث ومصدره.

3.3 الدخول إلى الأماكن العامة والخاصة:

قصد معاينة الأماكن التي يمكن أن تحدث فيها احدى الجرائم البيئية أجاز المشرع الجزائري امكانية الدخول إلى الأماكن العامة والخاصة، ويتاح الدخول للموظفين والأعوان المكلفين ببعض مهام الضبط القضائي لمعاينتها بعد تلقيهم أي بلاغ بشان وجود جريمة بيئية سواء كانت في احدى المنشات الصناعية أو الحرفية أو في اي مكان آخر وقعت فيه الجريمة، ولهم في ذلك استيفاء المعلومات من القائمين على المنشئة التي حدثت بها الجريمة، أو العاملين فيها أو غيرهم، كما لهم الحق في الاطلاع على بيانات السجل البيئي للمنشاة والتأكد من مطابقتها للوقائع وتحديد مدى التزامها بالمعايير الموضوعية لحماية البيئة(بوخالفة،2017،ص166،165)

إلا أن الطبيعة الخاصة للجرائم المتعلقة بتلويث البيئة تجعل من الابلاغ عنها وتقديم الشكاوى بشأنها أمر يصعب تصوره في كثير من الأحيان فكثير من تلك الجرائم يمكن أن تقع ويتحقق دون أن يدري بها أحد فيما عدا المتخصصين المجهزين بأدوات خاصة لكشفها، أي أن المواطن العادي يصعب عليه اكتشاف التجاوزات الضارة بالبيئة وماهو مشكل لجريمة في حق البيئة، فيما أجبر المشرع الجزائري بعض الأشخاص على وجوب التبليغ عن الاضرار الناجمة عن

مخالفة القواعد القانونية والتنظيمية ذات الصلة بحماية البيئة (حسونة،2013،ص111) ، ذوو الاختصاص العلمي والمهني تحديدا ما أشارت إليه المادة 57 من قانون حماية البيئة بنصها: "يتعين على كل ربان سفينة تحمل بضائع خطيرة او سامة او ملوثة وتعبر بالقرب من المياه الخاضعة للقضاء الجزائري أو داخلها، ان يبلغ عن كل حادث ملاحي يقع في مركبه ومن ش أنه أن يهدد بتلويث او افساد الوسط البحري أو المياه أو السواحل الوطنية".

مؤدى ذلك أن المشرع الإجرائي قد ألزم ضباط الشرطة القضائية بتحرير محاضر جمع الاستدلالات، وذلك كضمانة لحسن سير العدالة، لأن تحرير محضر يساعد جهات القضاء فيما بعد الإشراف والرقابة على ما تم أثناء جمع الاستدلالات (Levasseur ,2006,p369)، أي يجب أن يشتمل المحضر على الاسم وصفة محررة، وتاريخ تحريره، إضافة إلى توقيع الشهود والخبراء المعنيين(المهدي، الشافعي،2009،ص15)

وبالنسبة لجرائم البيئة فان الضرر يقع على البيئة والجريمة هنا تستهدف المحيط بأكمله والضرر لا يقع على شخص معين وإنما يستهدف الناس جميعا لهذا يحرر المعاينون لجرائم البيئة محاضر اعدت لهذا الغرض (بشير،2017، ص220)

وتكون للمحاضر المحررة لجرائم البيئة من ذوي الاختصاص الخاص قوة اثباتية لما تتضمنه من معلومات ومعاينات وتصريحات ووقائع وطلبات ولا يمكن التملص منها الا بالطعن بالتزوير من طرف المتهم (بشير،2017، ص222)

وهو ما أشارت إليه المادة 112 من القانون 10/03 المتعلق بالبيئة والتنمية المستدامة على أنه تثبت كل مخالفة لأحكام هذا القانون والنصوص المتخذة لتطبيقه بموجب محاضر لها قوة الاثبات وترسل هذه المحاضر تحت طائلة البطلان في أجل 15 عشر يوما من تحريرها إلى وكيل الجمهورية وكذلك إلى المعني بالأمر، أي أن حجية المحاضر تبقى قائمة إلى حين قيام دليل يبطل ماورد فيها.

هذا وسمح المشرع الجزائري لكل متضرر من نشاط بيئي بتحريك الدعوى العمومية بهدف متابعة الجانح، كتحريك الدعوى من قبل جمعيات حماية البيئة.

وتأخذ النيابة العامة دورا بارزا في مواجهة الجنح البيئية، اذ تشكل الجهة المكلفة بمتابعة الجانح وهذا باسم المجتمع بعد ان تتوصل بمحاضر معايني جنح البيئة او بعد شكوى

ترفع ضد الجانح وتبقى لها سلطة الملائمة في تحريك الدعوى العمومية او وقفها، ويقع على النيابة اعداد ملف وإحالة المتهم على القسم الجزائي لمحاكمته طبقا للقانون (حديد،2018، ص39) ، دون أن ننسى دور الجمعيات في متابعة الجرائم البيئية بموجب اختصاصها الممنوح بالقانون 10/03 المتعلق بحماية البيئة والتنمية المستدامة، والتي تمارس انشطتها في مجال حماية البيئة برفع دعوى امام الجهات القضائية المختصة عن كل مساس بالبيئة.

4. خاتمة

تجاوزت الأضرار التي تمس البيئة مرحلة التفكير في طرق لمواجهتها، لتصل إلى مرحلة تسطير البرامج الرامية لحمايتها ووضعها حيز التنفيذ، ولا بد من التحسيس بأهمية وخطورة تدهور

الأوضاع البيئية نظرا للانتشار الواسع للجرائم البيئية وما تشكله من أخطار تمس الانسان بالدرجة الأولى، لذلك اتجه المشرع الجزائري إلى سياسة الوقاية والمكافحة لمواجهتها، عن طريق النص التشريعي في المادة البيئية، إلا أنه لم يجمع كل الجرائم الماسة بالبيئة ضمن قانون العقوبات بل لجأ إلى تضمين بعض النصوص الخاصة قصد تنظيم وتأطير الحماية اللازمة وتجريم الافعال التي تخل بالنظام العام ورصد عقوبات جنائية لحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة. وتتمثل النتائج المتوصل إليها فيما يلي:

- انتهج المشرع الجزائري في المنظومة القانونية سياسة الوقاية والمكافحة للحد من مخاطر انتشار الافعال الماسة بالبيئة وتفشيها في المجتمع.
- ضرورة الالمام بكل أبعاد الظواهر التي من شأنها الاضرار بالبيئة خاصة الخطيرة والمتفشية منها ووضع خطة للتصدي والوقاية منها وإتباع اساليب حديثة لمتابعتها تتماشى والتطور الحاصل في ارتكابها تحقيقا للتنمية المستدامة.
- تمتاز الوسائل القانونية المقررة لمتابعة كل الأ فعال الماسة بالبيئة بالفعالية في تحقيق الحماية للبيئة وأهداف التنمية المستدامة، من خلال اتباع الاجراءات التي وضعها المشرع لمتابعتها وتوسيع صلاحيات الاشخاص المكلفين بمتابعتها للحد من مخاطرها وتأثيراتها على البيئة وعناصرها.

6. قائمة المراجع

- فيصل بوخالفة (2017/2016)، الجريمة البيئية وسبل مكافحتها في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علم الاجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة.
- نور الهدى حماد (2017)، منهج تخصص مهنة الخدمة الاجتماعية ودوره في تحقيق الحماية للبيئة، كتاب اعمال المؤتمر الدولي اليات حماية البيئة، مركز جيل للبحث العلمي، (فرع ابي سمراء، طرابلس، مركز جيل للبحث العلمي، سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، لبنان،27/26.
- صالح درويش الكاشف (2017)، دور الشريعة الاسلامية في حماية البيئة، كتاب اعمال المؤتمر الدولي اليات حماية البيئة، مركز جيل للبحث العلمي، سلسلة كتاب اعمال المؤتمرات، (فرع ابي سمراء، طرابلس، مركز جيل للبحث العلمي، سلسلة كتاب اعمال المؤتمرات، لبنان27/26.
- راضية مشري (2013)، المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الجرائم البيئية، الملتقى الدولي حول النظام القانوني لحماية البيئة في ظل القانون الدولي والتشريع الجزائري، يومي 10/09 ديسمبر 2013، جامعة 08 ماي 1945، قالمة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، مخبر الدراسات القانونية البيئية.
- عيسى علي (2018)، الاطار الناظم للجرائم الماسة بالبيئة، مجلة جيل للأبحاث القانونية المعمقة، مركز جيل للبحث العلمي، العدد 26،
- لطاني مراد (2017/2016)، الركن المادي للجريمة البيئية واشكالات تطبيقه في القانون الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير، تخصص قانون البيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الامين دباغين، سطيف.
- جنان فتحي يكن، الاطار المنهجي للتعليم البيئي في المدارس، نموذج مقترح، كتاب اعمال المؤتمر الدولي اليات حماية البيئة، (طرابلس، لبنان، فرع ابي سمراء، 2017).
- بشير محمد أمين (2016/2015)، الحماية الجنائية للبيئة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، تخصص علوم قانونية، فرع قانون الصحة، كلية الحقوق، جامعة الجيلالي اليابس.

- مصطفى محمد أمين (2012)، الحماية الاجرائية للبيئة المشكلات المتعلقة بالضبطية القضائية والاثبات في نطاق التشريعات البيئية، (دار الجامعة الجديدة للنشر).
- عبده جميل غصوب (2011)، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، (المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، لبنان).
- حسن الجو خذار (2012)، البحث الأولى أو الاستدلال في قانون أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، (دار الثقافة للنشر، عمان).
- حسونة عبد الغني (2013)، الحماية القانونية للبيئة في اطار التنمية المستدامة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة.

- G.Stefani, G- Levasseur(2006), B- Bouloc, Procédure Pénal, 20 -ème édition, Dalloz.
- أحمد المهدي، أشرف شافعي (2009)، التحقيق الجنائي الابتدائي وضمانات المتهم وحمايتها، (دار الكتب القانونية، مصر.
- الجريدة الرسمية العدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003، القانون 10/03 المؤرخ في 29 يوليو 2003، يتعلق بحماية البيئة في اطار التنمية المستدامة.
- الجريدة الرسمية عدد 46 المؤرخة في 1988/11/09، المادة 02 من المرسوم الرئاسي رقم 227/88 المؤرخ في 1988/11/05 المتضمن اختصاصات اسلاك المفتشين المكلفين بحماية البيئة وتنظيمها وعملها.